الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

التاريخ :
الرقم :

تعميـــــــم

إشارة إلى القرار رقم ١٢٨٧ / ٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ الصادر عن محكمة القضاء الإداري المكتسب الدرجة القطعية لصالح وزارة النفط والثروة المعدنية – الشركة السورية للنفط والقاضي بإلزام شركة " أويل ويل الأمريكية " بأن تدفع للجهة المدعية المبالغ التالية / ٥٢٢٠٩.٤٨ دولار أمريكي فقط اثنان وخمسون ألف ومائتان وتسعة دولارات أمريكية وثمانية وأربعون سنتاً لا غير لقاء قيمة النواقص إضافة إلى مبلغ ٣٠٤٨٤.٣٧ $ فقط ثلاثون ألف وأربعمائة وأربعة وثمانون دولار أمريك وسبع ثلاثون سنتا لا غير لقاء غرامات تأخير في تنفيذ العقد ١٩٩٧/٢٢٩ وأيضاً مبلغ /٣١٥٨ $ فقط ثلاثة آلاف ومائة وثمانية وخمسون دولار أمريكيٌ لقاء فرق رسم قنصلي ناجم عن العقد المذكور وأحقية الشركة السورية للنفط بأن تستوفي الكفالة النهائية العائدة للعقد ٩٧/٢٢٩ موضوع الدعوى من أصل المبالغ المشار إليها . وأحقيتها كذلك بتقاضي الفائدة القانونية على المبلغ المتبقي بعد استيفاء الكفالة النهائية وذلك بنسبة ٥% اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات

إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمنيها النصف الآخر وتضمين كل طرف نفقات الخبرة التي أسلفها ومبلغ /١٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة رسم الإدعاء المتقابل

يرجى من الجهات العامة كافة وبما لا يخالف أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ التي لديها أية ممتلكات أو أموال منقولة عائدة للشركة الأمريكية المذكورة أعلاه إبلاغ الشركة السورية للنفط ليصار إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان حقها .

للاطلاع والتقيد

دمشق الموافق لـــ /٢٠١٦/٦

وزير النفط والثروة المعدنية

المهندس سليمان العباس

الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

طبق الأصل

القرار رقم (٣/١٢٨٧) لعام ٢٠١٢ م

باسم الشعب العربي في سورية
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الأربعاء الواقع في ١٤٣٣/٨/٧ هـ الموافق في ٢٠١٢/٦/٢٧ م في مقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من القضاة:

السيد محمد عصام سلوم رئيساً
السيد أسعد قنواتي عضواً
السيد رجب أحمد عضواً

وبحضور مفوض الدولة القاضي السيد كارم غالي
وبحضور مساعد المحكمة السيد هاشم أبو حطب

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية (٣/١٨٦) لعام ٢٠١٢ م

المقامة من

الجهة المدعية (المدعى عليها تقابلاً) المدير العام للشركة السورية للنفط – إضافة لوظيفته تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها (المدعية تقابلاً) شركة أويل ويل الأمريكية . وكيلها المحامي الاستاذ موفق البابا

** الوقائع **

أقام محامي الدولة وكيل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩م طالباً الحكم بمصادرة الكفالة رقم /١٠٣٠٠٢/ ٩٨/ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ لدى المصرف التجاري السوري الفرع رقم /١/ والبالغة قيمتها /٥٨.١٢١/ دولار أمريكي وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٣.٦٣٦.٣٣) دولار أمريكي وذلك بعد حسم قيمة الكفالة مع الفوائد القانونية منذ ترتب المبلغ وحتى تاريخ السداد . وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧م تقدم وكيل الجهة المدعى عليها بمذكرة جوابية تضمنت ادعاء بالتقابل رد فيها على ما جاء في عريضة الدعوى وانتهى في هذه المذكرة الى طلب الحكم بإلزام جهة الإدارة برد قيمة التأمينات النهائية البالغة (٥٨.١٢١) دولار أمريكي إلى الشركة الموردة – مع التعويض للشركة الموردة عن الضرر الذي أصابها.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠م قدم السيد مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبتعليق الفصل فيها موضوعاً على إجراء خبرة فنية .

(٢٩.١٤٥) دولار أمريكي لقاء غرامة رسم طابع وأحقية الإدارة المدعية تبعاً لما سلف بمصادرة الكفالة النهائية المقدمة من الشركة الموردة والبالغة قيمتها (٥٨.١٢١) دولار أمريكي الأمر الذي يجعل من الدعوى الأصلية قائمة على أساسها القانوني في شطر منها وجديرة بالقبول موضوعاً في هذا الشطر وفي حدود ما سلف بيانه .

ومن حيث أنه لجهة الادعاء المتقابل المتعلق باستعادة الجهة المورد لكفالة التأمينات النهائية وبالتعويض جراء التأخير في تحرير هذه الكفالة فقد غدا جديراً بالرفض موضوعاً على ضوء ما انتهت اليه الخبرة الفنية الثلاثية بعد أن تبين من الخبرة بأن المبالغ المترتبة على الشركة دولاراً أمريكياً وسبعة وثلاثون سنتاً – لقاء غرامات تأخير في تنفيذ العقد موضوع الدعوى .

جـ- مبلغ (٣.١٥٨) دولار أمريكي فقط ثلاثة آلاف ومائة وثمان وخمسون دولار أمريكي لقاء فرق رسم قنصلي ناجم عن العقد المذكور .

وأحقية الإدارة المدعية بأن تستوفي كفالة التأمينات النهائية العائدة للعقد رقم /٢٢٩/ لعام /١٩٩٧/ محل البحث – من أصل المبالغ المشار إليها

وأحقيتها كذلك بتقاضي الفائدة القانونية على المبلغ المتبقي بعد استيفاء كفالة التأمينات النهائية وذلك بنسبة (٥%) اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام – ورفض ما جاوز ذلك من طلبات .

٣- رفض الادعاء المتقابل موضوعاً .

٤- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من جهة الإدارة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين كل طرف نفقات الخبرة التي أسلفها وتضمين الطرفين مناصفة المصروفات ومبلغ مائة ل . س في مقابل أتعاب المحاماة . ومصادرة رسم الادعاء المتقابل .

صدر وتلي علناً في ١٤٣٣/٨/٧ هـ الموافق في ٢٠١٢/٦/٢٧ م .

رئيس المحكمة

٤